حقوق المواطنة وواجباتها بين المواطن والدولة
"رؤية سوسيولوجية"

Citizenship rights and duties between the citizen and the state "Sociological vision"

عشور مكاوي
مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية.
جامعة برج بوعريريج ، الجزائر. achour.mekKaoui@univ-bba.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/31 **تاريخ القبول:** 2022/04/05 **تاريخ النشر:** 2022/07/01

ملخص:

تعتبر المواطنة من المواضيع المهمة، والمتجددة التي شغلت تفكير الكثير من الباحثين، وما زالت إلى يومنا هذا: كل حسب التوجه والتخصص، والدوافع البحثية من حيث البنية المفاهيمية، والآليات التطبيقية، بالإضافة إلى السلوكيات المظهرية، فضمن دراستنا البحثية تم معالجتها من خلال مدخل الحق والواجب، والتي تهدف إلى الكشف عن المنطلقات التنظيرية، والممارسات الواقعية للمواطنة من خلال رؤية ثنائية بين المواطن، والدولة ضمن سياق النصوص القانونية المهيكلة لها على مستوى الدولة نفسها، بالإضافة إلى جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الكلمات المفتاحية: *الحقوق؛ المواطنة؛ الواجبات؛ المواطن؛ الدولة.*

Abstract:

Citizenship is an important and renewed topic that has occupied the thinking of many researchers and continues to this day; Each according to the orientation, specialization, and research motives in terms of the conceptual structure and application mechanisms, in addition to the phenotypic behaviors. Within our research studies, they were addressed through the entrance of right and duty, which aims to reveal theoretical perspectives and real practices of citizenship through a binary view between the citizen and the state within The context of the legal texts structured thereof at the state level itself, in addition to the totality of international agreements and treaties.

Keywords: *Right; Citizenship; Duty; Citizen; State.*

* المؤلف المرسل: عشور مكاوي، achour.mekKaoui@univ-bba.dz

مقدمة:

تعد المواطنة من بين القضايا المتجذرة، والمتجددة في الوقت نفسه بالعلوم الاجتماعية والإنسانية والقانونية والسياسية؛ خصوصا في خضم مظهرية العولمة، وما ترتب عنها من انفتاح عالمي يلغي الخصوصيات المجتمعية بمختلف متغيراتها، وأصعدتها على المستوى الاجتماعي والديني والاقتصادي والسياسي، فضمن هذا الإطار نوقشت مسألة المواطنة كآلية أو إجراء يحمي تلك الخصوصيات المجتمعية من خلال جملة المبادئ، والقيم المتضمنة التي تتماشى مع خصوصية المجتمع المتبني تحت وصاية الدولة، حيث يقول القاضي، والحقوقي **جورج بيردو** أن الدولة هي: «قبل كل شيء فكرة من نتاج الذكاء الإنساني، ولا يمكن قيام هذه الدولة إلا بوجود مواطنين، فهذه الدولة تقوم بهم ومن أجلهم، ولا يمكن أن يكون هناك مواطنين إلا من خلال تمتعهم بصفة المواطنة التي تقرها الدولة في خطابها الرسمي، هذا الخطاب الذي يؤطره الخطاب الدستوري لهذه الدولة» (حسني، شتاء 2017، ص. 238)، فالمواطنة لا يمكنها أن تنظم المجتمع إلا من خلال تمثلها في قواعد قانونية عن طريق مختلف المؤسسات وجملة الممارسات الاجتماعية، وعليه يمكن القول عن أن المواطنة تكون شكلية ضمن منطلق صوري إذ لم يتم تطبيقها، وممارستها بشكل واضح وملموس من طرف المؤسسات الفاعلة، والمنظمة للحياة الاجتماعية (شنابر وباشولييه 2016،ص. 177)، وهذه الصورة المؤسساتية تعكس مفهوم الدولة المنظمة للحياة الاجتماعية اليومية ومصدر التشريع القانوني الضابط لممارسات الأفراد ضمن أطر المواطنة، فهذه الأخيرة ضمن دراستنا البحثية تتجلى من خلال منطلق الحق والواجب في خضم رؤية ثنائية بين المواطن والدولة محاولين بذلك معالجة الموضوع من خلال ثنائية الطرح الإشكالتي الآتي:

.فيما تتمثل اصطلاحية المواطنة ضمن سياق الحق والواجب؟

.فيما تتجسد دلالة المواطنة ضمن مدخل الحق والواجب لكل من المواطن والدولة؟

حيث تكمن أهمية دراستنا من خلال الدلالات المفاهيمية المكونة للموضوع المتمحور حول المواطنة كمتغير مركزي يحاكي تمثلات تنظيرية، وممارسات واقعية تجسدها الحياة اليومية للمجتمع المدني من جهة، ومن جهة ثانية تعبر عن آلية للحفاظ عن المجتمعات والدول من حيث التماسك والأمن والاستقرار، بالإضافة إلى حماية التباينات والاختلافات الثقافية، والاجتماعية خصوصا في ظل مجتمع العولمة.

أما من حيث الهدف تتمثل من خلال رؤية تحليلية لاصطلاحية المواطنة، وكذا معالجتها ضمن سياق الحق والواجب بين المواطن والدولة عن طريق إتباع المنهج الوصفي ضمن أطر تحليلية انطلاقا من الوحدات الصغرى "المواطن" إلى الوحدات الكبرى "الدولة" ضمن مستويات التحليل المنهجي التي ترسم الطريق البحثية في معالجة الموضوع استنادا للتساؤلات المطروحة سابقا عن طريق:

1. رؤية تحليلية لاصطلاحية المواطنة:

لقد تعددت الاصطلاحات، واختلفت من حيث المنطلق المعرفي وإيديولوجي، والتخصصي بالنسبة للباحثين، والهيئات الاعتبارية في مجال المواطنة، فضمن رؤى تحليلية حول اصطلاحية المواطنة تم معالجتها من خلال نسق المكانة، والارتباط بين الفرد والدولة، نهيك عن اصطلاحية المواطنة ضمن أطر الحق والواجب، بالإضافة إلى مدخل الهوية ومعيار الجنسية، ففي خضم نسق المكانة، والارتباط بين الفرد والدولة تم بلورة مصطلح المواطنة على ضوء مؤشرين أساسين يتمثلان في المكانة، والارتباط المعبران عن التموقع المرتبط بكل من الفرد

والدولة، وما ينطوي عليه من صلاحيات سلطوية من حيث الأدوار المنوطة بكلاهما، حيث يشير **قاموس علم الاجتماع** في اصطلاحه للمواطنة بأنها «مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي، ومجتمع سياسي "الدولة،" ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول "المواطن" الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائم»(نعمة 2013، ص. 138)، ففي خضم هذا الطرح نجد أن المواطنة تعبر عن مكانة اجتماعية تحاكي ارتباطا علائقيا بين كل من الفرد والدولة مؤسس على مبدأ الأخذ والعطاء يخضع لإجراءات معدة مسبقا من طرف الدولة عن طريق نظام الحكم المتبنى، وهياكله المطبقة له.

في حين **دائرة المعارف البريطانية** اصطلحت عن أنها علاقة ارتباطية محددة قانونيا تتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات (خالدي 2016، ص. 13)، حيث نجد أن **دائرة المعارف البريطانية** ركزت على الارتباط العلائقي في تصورها للمواطنة وهذه العلاقة ذات صبغة قانونية تتجلى من خلال جملة الحقوق والواجبات المرتبطة بكل دولة إضافة إلى ذلك ينظر للمواطنة عن أنها «العضوية في مجتمع سياسي معين، وهو ما يعادل الانتماء الوطني للدولة أو كيان سياسي بعينه» (فوزي 2007، ص. 15)، وعلى ضوء الاصطلاحات الثلاث المقدمة نجد أن المواطنة ضمن نسق المكانة، والارتباط أعطت دلالات مختلفة تمثلت في البعد الاجتماعي باعتبارها علاقة اجتماعية حسب **قاموس علم الاجتماع**، والبعد القانوني في خضم اصطلاحية **دائرة المعارف البريطانية** التي ترى أنها علاقة محددة قانونيا، والبعد السياسي من خلال الاصطلاح الثالث الذي ينظر للمواطنة عن أنها عضوية في مجتمع سياسي؛ لكن إذا تم تحليل دلالات الاصطلاحية المقدمة نجد أن المواطنة كبعد قانوني سياسي بالدرجة الأولى بالنسبة للدولة باعتبارها المهيكل، والضابط لمجال المواطنة، وتطبيقاتها من قبل الأفراد، في حين البعد الاجتماعي يتمثل في ممارسة الأفراد فيما بينهم ضمن أطر الفعل الاجتماعي وهذه الممارسة وجب أن تكون غير مخالفة للأطر القانونية والسياسية الصادرة عن الدولة التي تعبر في نهاية المطاف عن آليات للضبط الاجتماعي.

أما اصطلاح المواطنة في خضم الحقوق والواجبات؛ بداية ارتبط بحقوق الإنسان انطلاقا من مصدر قانوني، وتشريعي المتمثل في الدستور الفرنسي الصادر يوم 21 سبتمبر 1791م، الذي يعتبر أول نص يتبنى الحقوق والواجبات السياسية للمواطن، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1798م (خالدي، 2016، ص. 36)، فتبعا لذلك تم اصطلاح المواطنة ضمن مساقية الحقوق والواجبات من خلال تجسيد البعد القانوني والسياسي لها، وهذا الأخير تحت مسمى المواطنة السياسية المرتبطة بمجموعة من الحقوق السياسية والواجبات الملزمة ضمن النظام السياسي (أبو بكر، 2016، ص. 12) ، حيث تم النظر للمواطنة عن أنها وضعية الفرد في إطار انتمائه لدولة ما تمكنه من ممارسة مجمل الحقوق والواجبات (طعبلي ومحمد، ديسمبر 2017، ص. 370)، ومن هذا المنطلق تمثل الحقوق والواجبات محك الانتماء لدولة ما ضمن أطر ممارساتية؛ كما يشير اصطلاح آخر عن أن المواطنة هي جملة الالتزامات والحريات التي يتمتع بها الشخص، ويمارسها ضمن بقة جغرافية محددة تحت مسمى الدولة المستندة إلى ضوابط قانونية بحيث أن جميع المواطنين لهم حق التمتع بحرياتهم، وملزمون بتأدية واجباتهم دون تمييز منبثق على أساس المرجعية الدينية أو المكانة الاجتماعية أو البنية الشخصية المستندة للون والعرق والنوع الاجتماعي.... إلخ (فوزي 2007، ص. 7)، حيث نجد أن هذا الاصطلاح أعطى تفصيلا أكثر للمواطنة في خضم الحقوق والواجبات بحيث اكتسى الفرد صفة المواطن ضمن إطار دولة المواطنة مؤكدة بذلك على معيار المساواة، وعدم التمييز أي إلغاء مختلف الممارسات العنصرية ذات المنطلق الديني أو المستند للنوع الاجتماعي أو العرقي أو على أساس المكانة الاجتماعية والسلطوية للفرد، وهذا يأخذنا إلى منحنى آخر يحاكي تذكيرنا

بشعارات الثورة الفرنسية الداعية للمساواة والعدالة الاجتماعية، وكذا التظاهرات والاحتجاجات المناهضة للعنصرية، وتجدر الإشارة أيضا أن هذا الاصطلاح أعطى صبغة جديدة للدولة تحت مسمى دولة المواطنة.

بينما إصلاحية المواطنة في خضم الهوية ومعيار الجنسية تم إعطائها صبغة جديدة من خلال منطلق الهوية ومعيار الجنسية بعد أن كانت ترتكز على الجانب العلائقي، والارتباطي بين الفرد والدولة بالإضافة إلى مدخلية الحقوق والواجبات، فضمن هذا السياق المواطنة تفهم عن أنها الهوية المدنية المشتركة المشكلة من طرف الثقافة العامة المشتركة المتبناة (jones and gaventa, 2002, p. 4)، فمن خلال الطرح المقدم نجد أن المواطنة تم بلورتها من خلال الهوية المدنية ذات المشترك العام لأفراد المجتمع المدني النابعة من الثقافة العامة، والتي تعبر عن جملة المعايير، والقيم والاتجاهات والممارسات الثقافوية للمجتمع، كما نشير إلى أن المشترك العام لأفراد المجتمع المدني يأخذ معنيين الأول يتمثل في المعنى العام ضمن السياق العولمي تحت مسمى المجتمع المدني العالمي أو ما يسمى بالمجتمع الكلي للصنف البشري أو المجتمع الكوكبي أو الشمولي، وعليه يتمثل المشترك العام في الإنسانية أو الهوية الإنسانية في خضم المجتمع الإنساني، وإذا تكلمنا عن الحقوق على سبيل المثال المشترك العام الحق في الحياة والاحترام والكرامة الإنسانية... بينما في إطار المكانة والارتباط، فكل فرد يتموضع في مجال دولة معينة خاضع لمحدداتها القانونية والسياسية، والضابطة لممارساته الاجتماعية.

أما المعني الثاني خاص مرتبط بالفوارق، والتباينات المنوطة بكل دولة المعبر عنها بالخصوصيات الاجتماعية، وما يترتب عنها من ممارسات ومعايير قيمية، وعقائدية وقوانين عرفية؛ كما يسفر **عبد الإله بلقزيز** في اصطلاحه للمواطنة بأنها «الهوية السياسية التي يكتسبها الفرد الاجتماعي بعد أن ينشأ نظام سياسي مفتوح يعترف له بحقوق كاملة أمام الكائن السياسي الجماعي (الدولة) ويفرض عليه التزامات مادية مباشرة هي عينها التي تصنع شروط استمرار الكائن السياسي الفوقي ذاك، وتنظم السياسة كتدبير للشأن العام يختص به كل المواطنين» (خالدي، 2016، ص. ص. 14 . 15)، حيث نلاحظ من خلال طرح **عبد الإله بلقزيز** أن المواطنة تعبر عن هوية سياسية بخلاف الاصطلاح السابق الذي اعتبرها هوية مدنية مشتركة وبالرجوع إلى ما تقدم به **عبد الإله بلقزيز** نجد أن الفرد الاجتماعي لن يكتسب الهوية السياسية، والتي تعكس فحوى المواطنة إلا من خلال نظام سياسي مفتوح ديمقراطي يتيح فرصة التمتع بالحقوق والحريات بالإضافة إلى أن استمرار الدولة، وتسيير الشؤون العامة يعتمد على ما تفرضه من التزامات مادية مباشرة على المواطنين؛ كما يمكنهم المشاركة في عملية اتخاذ القرار ضمن الممارسة السياسية في قوله:«... تنظم السياسة كتدبير للشأن العام يختص به كل المواطنين» فضمن قراءة تحليلية لدلالات القول أنه يحاكي المشاركة السياسية للمواطنين؛ في حين يصطلح **براين تيرنر** . **B. Turner** المواطنة بأنها «الهوية القانونية التي تحدد وضع الأفراد ومكانتهم داخل جماعة سياسية، ويضيف **همفري مارشال** . **H. Marshall**بأنها تمثل أكثر من مجرد الاعتراف للفرد بوضعية قانونية شكلية، وإنما الاعتراف له بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية» (بو هريرة 2015، ص. 30) .

كما أسفر اصطلاح آخر بأن المواطنة ضمن وضع قانوني تعبر عن عضوية المواطن في مجتمع سياسي تحت مسمى الدولة (فوزي ، 2007، ص. 9)، حيث تمثل الجنسية التعبير القانوني المجسد لهذه العضوية، وهنا تشير **موسوعة كولير/ كولسير الأمريكية** حول كلمة **Citizenship**«ويقصد بها مصطلح المواطنة، ومصطلح الجنسية دون تمييز بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا»(حسني، شتاء 2017، ص. 238/ مراد ، 2017، ص. 16) فضمن هذا السياق تم التعبير عن المواطنة بالهوية، والتي تعكس البعد القانوني والسياسي، والمدني بحسب الاصطلاحات السابقة التي في مضمونها تعبر عن مدلول الجنسية كوثيقة قانونية تخول انتماء الفرد لدولة

ما، مما يجعلنا نحكم عن الفرد بأنه فرنسي أو تونسي أو جزائري، فضمن الأطر القانونية للجنسية على سبيل المثال الجزائر أنموذجا من خلال فحوى المادة (33) من الدستور التي تنص عن أن«الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ...»(رئاسة الجمهورية " الأمانة العامة للحكومة،" مارس 2016، ص. 5)، وكذا من خلال ما جاء في الأمر رقم 86.70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970م، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة،" 2007، ص. 1) الذي يشرح مقتضى الجنسية من حيث الاكتساب، والتمتع والفقدان فمن خلال الطرح الاصطلاحي للمواطنة نجد أنها تبلورت بكيفيات مختلفة تحاكي تصورا معينا بأبعادها الثلاث القانونية والسياسية والاجتماعية حيث تم فهم المواطنة عن أنها المكانة، والعلاقة القائمة بين الفرد، والدولة ضمن مساقية الحقوق، والواجبات المؤطرة قانونيا من خلال منطلق الهوية المتجسدة فيما يسمى بالجنسية فضمن هذا الطرح المقدم نحاول تبسيطه واختزاله من خلال المخطط التوضيحي المبين أدناه:

الشكل 01: مخطط توضيحي للاصطلاح المواطنة ضمن أطر الحق والواجب.

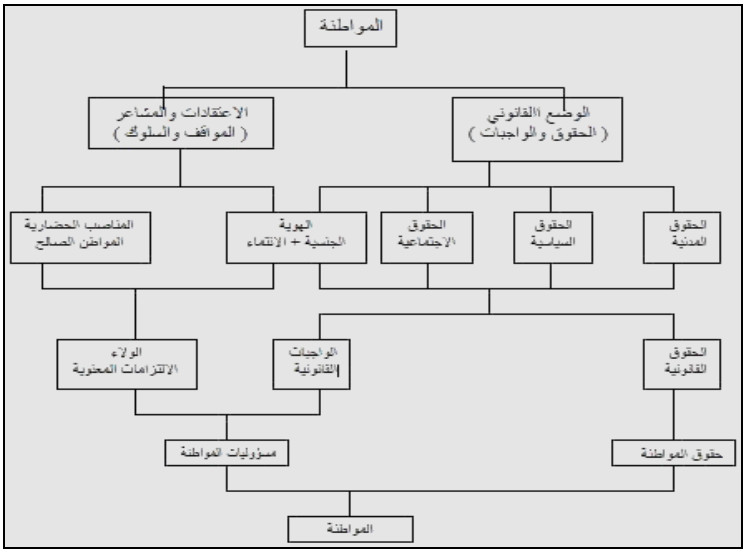

المصدر: (نعمة، 2013، ص. 140).

فمن خلال المخطط التوضيحي أعلاه نجد أن المواطنة تحاكي وضع قانوني يتجلى في جملة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية بالإضافة إلى جملة الممارسات ضمن الموقف الاجتماعي المنوطة بالمواطن الصالح، ومسؤوليته الاجتماعية ضمن سياق المكانة، وما يترتب عنها من صلاحيات تبلور دوره الاجتماعي الفعال.

2. المواطنة حق وواجب ضمن رؤى المواطن:

الجدير بالذكر في اصطلاحية المواطنة المعتمدة ارتكزت على مدخل الحقوق والواجبات، في حين الإنسان صاحب الحق والواجب أخذ دلالات مفاهيمية مختلفة في اصطلاح المواطنة بين الفرد والمواطن فضمن هذا الطرح المقدم سيتم معالجته من خلال ثلاث عناصر أساسية انطلاقا من المواطن مساقية الفرد، والإنسان ثم المواطن والمواطنة من خلال أطر الحق، بالإضافة إلى معالجتها ضمن مدخل الواجب، ففي خضم عنصر المواطن مساقية

الفرد والإنسان تجدر الإشارة عند إعادة النظر في استخدام الدلالات المفاهيمية الاصطلاحية المنوطة بالمواطنة خاصة فيما يتعلق بالممارس لها تحت مسمى الفاعل الاجتماعي أي الإنسان ضمن المجتمع الكلي أخذ تصورات مختلفة في خضم الاصطلاحات المذكورة سابقا، حيث نجد على سبيل المثال **قاموس علم الاجتماع** استخدم كلمة فرد طبيعي، ومواطن في تدرجه للمصطلح المواطناتي بينما **عبد الإله بلقزيز** استعمل كلمة الفرد الاجتماعي، في حين كل من **دائرة المعارف البريطانية**، و**براين تيرنر** و**همفري مارشال** تم توظيف كلمة فرد أو أفراد، ومن خلال رؤية تحليلية للتوظيفات الدلالية المختلفة نجد أن كلمة فرد طبيعي تعني الكائن البيولوجي المفرد أي الإنسان؛ كما يمكن أن تأخذنا إلى معنى آخر، وهو الفرد الطبيعي أي السوي غير المعلول أو الخارج عن المألوف في قولنا إنسان طبيعي، بينما كلمة مواطن تحاكي مصطلح المواطنة ضمن أطر قانونية المجسدة في جنسية الفرد، وهذا ما أشارت إليه **موسوعة كولير/ كولسير الأمريكية** المذكورة ضمن الاصطلاحات السابقة، فعند البحث في البعد اللغوي لكلمة مواطن نجد أنها تحاكي مصدر موطن، ووطن أي موضع المكان في قول العرب موطن الإبل أي مكان تواجدهم، ومنه كلمة مواطن تعني موقع الفرد ضمن المجال المكاني للدولة، والجنسية هي الوثيقة القانونية الثبوتية للفرد التي تؤكد تواجده المكاني.

وأعلم من خلال **مونتسكيو. Montesquieu** أنه يمكن للمرء أن يكون "فارسيا" أما "الإنسان" فأقر أني لم ألقه قط في حياتي» (شنابر وباشولييه، 2016، ص. 10) وبالتالي أصبح الإنسان مصبوغ بأطر قانونية ألبسته المواطنة ثوب المواطن والمعروف أن لكل لباس ملصقة أو بطاقة تعريفية تحوي خصائص المنتوج، بالإضافة إلى المنتج، وهنا الجنسية هي الإطار القانوني المعرف للمواطن سواء في الدولة نفسها أو ضمن المجتمع الدولي العالمي.

وبالنسبة لعنصرالمواطنة والمواطن ضمن أطر الحق من خلال رؤية **Jean – Louis Vullieme** المتمثلة في أن حقوق الإنسان متجذرة في أصل الطبيعة الإنسانية المجردة، فهي تعبر عن الإنسان من منطلق وجودي من جهة، ودافع أساسي لاستمرار الحياة الإنسانية من جهة أخرى، حيث يضيف **أرجون. ك سانغوبتا . Arjun Sengupta** بأن حقوق الإنسان تعبر في نهاية الأمر جملة الحقوق الممنوحة من طرف الشعوب أنفسهم التي لم تكن من طرف أي سلطة لأنها حقوق الإنسان، فتلك الشعوب نتيجة تصورها للكرامة الإنسانية قد أقرت بها، ومن المفروض هذه الحقوق متأصلة في ذات البشرية تحظى بالقبول العام من خلال جملة الآراء التوافقية مما تجعلها ملزمة (لشهب صاش ومسيكة، جوان 2020، ص. ص. 266 . 267) ، فمن خلال هذا الطرح أصبحت الحقوق الطبيعية للإنسان ملزمة بحكم القانون ضمن المجتمع المدني المنطوي تحت لواء الدولة، ويتحول الإنسان من الوصف الإنساني إلى الوصف المواطناتي تحت مسمى المواطن ضمن مجال الكائن القانوني، والسياسي الموسوم بالدولة والتي تتيح له جملة من الحقوق منها المدنية التي تضمن حياة المواطن، وتحفظ أمنه وأمواله وشرفه بحيث يتمتع بها كل المواطنين التابعين لدولة ما بغض النظر عن جنسياتهم.

أما الحقوق السياسية، فتتمثل في مجموعة الحقوق التي يتمتع بها المواطن باعتباره منتمي لدولة ما، وهذا الانتماء يتجسد من خلال رابطة الجنسية بحيث يكون التمتع بهذه الحقوق، والحريات مقتصراً على حاملي الجنسية لدولة معينة دون سواهم من المقيمين الأجانب (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015م: 8)، ومنه هذه الحقوق ذات تأسيس قانوني محمي ومطبق لها، وهذا يحيلنا إلى المدخل القانوني للمواطنة تحت مسمى المواطنة القانونية التي يترتب عنها مجموعة من الحقوق بالنسبة للمواطن تتمثل في حقوق سياسية منها الحق في الانتخاب والترشح، والمشاركة السياسية...بالإضافة إلى حقوق مدنية تتمثل في الحرية الشخصية والأمان والخصوصية وحق حرية المعتقد والتعبير، نهيك عن الحق في تشكيل تنظيمات مدنية... وكذا حقوق اقتصادية

واجتماعية تشمل حق التملك والعمل، والحصول على الأجر، بالإضافة إلى حق الإضراب والتفاوض الاجتماعي (فوزي، 2007، ص. ص. 10. 11)، فضمن سياق الحقوق على سبيل المثال الجزائر تمثلت فيما جاء به الدستور من المادة (32) إلى المادة (73) التي تحاكي الحقوق والحريات (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة" مارس 2016، ص. ص. 5. 9)، والتي تتجسد في ممارساتها عن انتماء المواطن لدولة ما، فالانتماء عبارة عن رابط عاطفي وجداني اجتماعي للمواطن اتجاه الجماعة أو الدولة المنتمي إليها، بالإضافة إلى الوعي، والإدراك التام بالأوضاع السائد في المجتمع من حيث البنية والمشكلات الحاصلة، وعليه الانتماء يحاكي مسؤولية المواطن اتجاه وطنه وفعاليته فيها، حيث يرتكز مفهوم الانتماء على جملة الأبعاد تتمثل في بعد الهوية التي تعبر عن وجودية الفرد ضمن النسق القانوني، والسياسي المنتمي إليه المشكل للدولة المتبناة، وبعد الجماعة التي تعبر عن وجود الفرد وهويته، ومكانته داخلها ضمن نسق تفاعلي متبادل، وكذا بعد الولاء الذي يعكس قوة الالتزام اتجاه الجماعة، وداعم لهوية الفرد فيها، إضافة إلى بعد الالتزام من خلال التقيد بمعايير الجماعة والعمل بها واحترامها، وهذا يعزز من وجود الفرد داخل الجماعة، ويعتبر مؤشر دال عن الولاء ويقوي روابط الهوية؛ نهيك عن البعد الديمقراطي الذي يحاكي أساليب التفكير والقيادة، والممارسة من خلال تقدير المواطن من حيث القدرة والإمكانية، بالإضافة إلى الاشتراك مع الآخرين، والتعاون معهم كمطلب أساسي للمواطن (مراد 2017، ص. ص. 32- 33) ، وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق، والحريات لا تكفي وحدها لتأكيد انتمائية المواطن لدولة ما بل لزوما ممارسة واجبات من طرف المواطن اتجاه الدولة.

أما الواجبات الاقتصادية تتمثل في المسؤولية الاقتصادية للمواطن ضمن أطر الحوكمة والترشيد، واحترام اللوائح المسيرة للعمل الاقتصادي ...في حين الواجبات الإعلامية من خلال التقيد بأخلاقيات المهنة، وتجنب نقل المعلومات والشائعات المكذوبة والتي تمس بكرامة المواطن وأمن الدولة...إضافة إلى وجبات تربوية تعليمية تعلمية من حيث احترام، وتطبيق القوانين التربوية والحفاظ على المؤسسات، ومختلف هياكل النظام التربوي، واحترام مختلف الآراء التربوية والتعاون من أجل الإسهام الفعال في إنجاح العملية التعليمية التعلمية من خلال التحلي بأخلاقيات المهنة والمسؤولية وصرامة التقييم، والتقويم في خضم العملية التربوية التعليمية التعلمية... نهيك عن واجبات عسكرية من حيث تأدية الواجب العسكري، واحترام مختلف هياكله، ومؤطريه وموظفيه... فكل هذه الواجبات الملزمة للمواطن تجسد ولاءه للوطن، فمن المظاهر العامة للسلوك الدال عن الولاء الوطني حب الوطن والتفاني في خدمته من خلال المشاركة في المناسبات والأعياد الوطنية، وكذا الإنجازات العلمية والتكنولوجية، ومختلف المشاريع الوطنية مع العمل على حفظ الممتلكات العامة، وترشيد استخدامها بالإضافة إلى تدعيم الممارسات السوية، والتوجهات الإيجابية، نهيك عن تقوية الروابط الاجتماعية ضمن سياق تعاوني بين المواطنين، واحترام العادات والتقاليد السائد في المجتمع، والإيمان بالوحدة الوطنية مع التحرر من كافة أشكال التعصب؛ كما أن الولاء للوطن يرتبط، ويتأثر بعدد من العوامل أو المتغيرات الاجتماعية والسياسية ... والتعليمية من حيث درجة تحقيق الذات، وإشباع الحاجات مع الشعور بالأمن والاستقرار بالإضافة إلى مدى توفر الرعاية الاجتماعية والصحية، وكذا مستوى كل من الدخل، والأسعار من حيث الارتفاع والانخفاض، نهيك عن ظروف السكن والمواصلات (مراد، 2017، ص. 35)، فالمواطنة ضمن نسق الحقوق والواجبات تحاكي علاقة الارتباط بين المواطن والدولة، فهذه الأخيرة سيتم مناقشتها من خلال العنصر أدناه:

3. المواطنة حق وواجب ضمن رؤى الدولة:

بداية تحتكم الدولة في مشروعيتها ومنطلق وجودها من إرادة الشعب (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة"، مارس 2016، ص. 4)، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من الدستور الجزائري التي تعتبر الدولة بمثابة وحدة اجتماعية توحد الأفراد تبعا للروابط المدنية المؤسسة على حقوق اجتماعية ومدنية وسياسية ضمن سياق المواطنة (مينش، 2010، ص. 7)، وما ينطوي عنها من التزامات وواجبات، ففي خضم هذا الطرح المقدم نحاول معالجته على ضوء رؤية الدولة من حيث مساقية الحق باعتبار الحقوق الدعامة الأساسية والمرتكز الاستمراري للدولة، فهي تعبر عن التزامات منوطة بالمواطنة، وهذا ما تم تبيانه بحسب كل من المادتين (75) و(76) من الدستور الجزائري المنوطتين بـ واجب المواطن حول حماية البلاد وصون رموز سيادة الدولة، نهيك عن تجسيد اللحمة الاجتماعية، وكذا تأدية مختلف الوجبات بإخلاص اتجاه الوطن...(رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة"، مارس 2016، ص. ص. 9 . 10)، فمن الحقوق التي تتمتع بها الدولة ضمن أطر مواطنها، وكذا على المستوى الدولي أن تحظى بالاحترام، والتمتع بالسيادة الوطنية، وبكل الصلاحية من حيث تسيير الشؤون الداخلية وتأطير العلاقات الخارجية، بالإضافة إلى عدم التدخل في السياسية الداخلية للدولة من طرف المجتمع الدولي أو المساس بأمن، وسلامة الدول، وكذا عدم التعدي على رموز السيادة الوطنية؛ كما لها حق التعبير عن رأيها في المحافل، والشؤون الدولية وتقرير مصيرها بالإضافة إلى المطالبة بحقوقها على مستوى المجتمع الدولي ومختلف منظماته، وهياكله الدولية... والجدير بالذكر أن الجزائر صادقت على كل المعاهدات، بالإضافة إلى جملة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المتبوع بالبروتوكول الاختياري الملحق، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نهيك عن مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل (مراد، 2017، ص. ص. 37 . 38)، حيث تجدر الإشارة ضمن السياق المواطناتي إلى أن للدولة حقوق على رعاياها المتمثلين في مواطنيها إضافة إلى حقوق تعبر عن التزامات المجتمع الدولي اتجاهها.

أما على مستوى المواطنة والدولة في خضم مساقية الواجب فقد اقترح عالم الاجتماع الإنجليزي توماس همفري مارشال . thomas humphrey marshall في كتاب شهير له صدر عام 1949م / 1950م تحت عنوان المواطنة والطبقة الاجتماعية . citizenship and socail class التمييز بين ثلاثة أبعاد للمواطنة، حيث يتمثل البعد الأول في المواطنة المدنية التي تم التوصل إليها في القرن الثامن عشر، والتي تعبر عن ممارسة الحقوق والحريات (الحرية الشخصية . حرية التعبير . حرية التملك) تلك الحقوق المضمونة من طرف دولة القانون التي تحتكم إلى العدالة (شنابر وباشولييه، 2016، ص. ص. 128 . 129)، والتي تعبر عن واجب الدولة اتجاه كل من المواطن والمجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، ومختلف التوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الحكومية، فمن حيث واجب الدولة اتجاه المواطن على سبيل المثال ما تضمنته كل من المادتين (38) و(40) من الدستور الجزائري عن أن الدولة ضامنة لحقوق المواطن، بالإضافة إلى عدم انتهاك حرمته ... (رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة"، مارس 2016، ص. 6)، فمن واجب الدول أن توفر حقوق المواطن، وتتكفل بها باعتبارها الوصي الأعلى للمجتمع المدني وتحقق له المتطلبات الأساسية لحياة كريمة؛ في حين واجب الدولة اتجاه المجتمع الدولي من خلال مصادقتها على جملة الاتفاقيات والمعاهدات نذكر منها:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د . 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م، المتضمن ثلاثين مادة قانونية تحوي الحقوق اجتماعية ومدنية وسياسية ... (إدريس وربيع

، ص. ص. 18 . 26)، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول المصادقة عليه، ويمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر من البوادر الأولى في بلورة المواطنة العالمية ذات البعد الشمولي.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: عبارة عن اتفاق دولي منجز من طرف لجنة حقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مطلع عام 1946مبناء عن طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم اعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والمصادقة عليه التي تخول الانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحد والعشرون تحت رقم 2200/ أ، بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ، وطبق فعليا في 23 مارس 1976م وتجدر الإشارة عن أن تطبيقه كان بعد عشر سنوات من إقراره حيث يتضمن العهد الدولي المرتبط بالحقوق السياسية والمدنية ديباجة، وثلاثة وخمسون مادة قانونية تنقسم إلى ست أجزاء تتعلق بالحقوق، والتدابير الضامنة لها بحيث:

. المادة من واحد حتى سبعة وعشرون المتمثلة في الأجزاء الثلاثة الأولى التي تتضمن الحقوق المدنية والسياسية.

. المادة من ثمانية وعشرون حتى ثلاثة وخمسون تحاكي الجزء الرابع والخامس، والسادس تتضمن مجموعة من التدابير، ومختلف الإجراءات الملزمة للدول الأطراف تبنها، والعمل بها تطبيقا لضمان ممارسة الحقوق، والحريات (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015، ص. 6).

فمن خلال جملة الالتزامات التي فرضها العهد على الدول الأطراف باعتبارها واجب، ومسؤولية تتمثل في احترام الحقوق المعترف بها، وضمان حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة أي المواطنين وغيرهم من المقيمين الأجانب على أراضيها، وذلك دون أي تمييز بين الأشخاص على أساس ديانة الشخص أو جنسه أو لغته أو أصله القومي أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو ثروته؛ كما وجب أن تضمن مراعاة قوانينها المحلية لما تضمنه العهد من حقوق وحريات، وذلك بإلغاء ما يتناقض مع العهد من قوانين محلية أو بوضع قوانين جديدة تتماشي مع أحكام العهد، بالإضافة إلى ضمان وجود سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة للبتّ في التظلمات المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات بحيث تكفل السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين، وتجدر الإشارة إلى أن أهم الحقوق التي تضمنها العهد تمثلت في ضمان الحق في الحياة واحترامه، وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً أو إخضاعه لمختلف المعاملات اللاإنسانية، بالإضافة إلى الحق في الحرية من حيث المعتقد والرأي والتنقل، وكذا التمتع بالشخصية القانونية، وحق المساواة بما يكفله القانون؛ نهيك عن حق الشخص في الخصوصية وعدم جواز التدخل في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تعريضه لحملات تمسّ شرفه وسمعته، بالإضافة إلى حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وإنشاء النقابات (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015، ص. ص. 7 .8).

ج. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الذي يعتبر من البوادر الأولى الضامنة للحقوق، والحريات الإنسانية في القارة الأفريقية والذي تم اعتماده من قبل منظمة الوحدة الأفريقية بـ نيروبي .كينيا في يونيو/ حزيران 1981م ودخل حيز النفاذ بعد خمس سنوات بتاريخ 21 أكتوبر1986م، وفي مارس عام 1999م وعلى إثر إقرار إريتريا بهذه الألية تحصل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على المصادقة والموافقة الكلية من طرف جميع دول القارة.

فضمن هذا السياق أقر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات (حرية التعبير . الحق في التعليم . المساواة . حق التمتع بأفضل صحة ممكنة ...)؛ كما يشيد الميثاق عن أن الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية تمثل أحد أولويات الميثاق ومرتكزاته باعتبار أن تلك الحقوق جزء لا يتجزأ من الميثاق، حيث شدد على إمكانية بلورتها في الواقع من أجل التمتع بها، وممارستها بالطريقة نفسها مثل بقية الحقوق مع اعتراف كل الدول بها التي تدخل ضمن عضوية منظمة الوحدة الإفريقية؛ كما تتعهد باتخاذ مجمل التدابير، والإجراءات المنوطة بتطبيق، وممارسة تلك الحقوق دون تمييز بين مختلف شرائح أفراد المجتمع، فكلهم سواسية أمام القانون (مكغريغروجو و دو هانكورت، يونيو 2014، ص. ص. 17 .18،148).

في خضم الطرح المقدم حول جملة هذه المواثيق نجد أنها حظيت بالاتفاق العام، وألزمت الدول الأطراف بتطبيقها مما أعطى للمواطنة البعد العالمي ضمن سياق المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة ثانية قنن الممارسات المواطناتية للمواطنين ضمن نسق الفعل الاجتماعي فعند التطرق لفحوى ممارسة الحقوق والحريات في الدولة نفسها استوجب الحديث عن رؤية الآخر حول مدى تطبيق الدولة لجملة المواثيق والتعهدات الدولية ضمن مجالها الحدودي نهيك عن تمتع أفرادها بتلك الحقوق، وهذا ما سيتم طرحه ضمن سياق الدولة الجزائرية من خلال العنصر أدناه:

4. الدولة ومدى ممارسة حقوق المواطن من خلال رؤية الآخر:

بعد التطرق للمدخل المواطناتي ضمن أطر الحق، والواجب من زاوية الدولة ارتئينا أن نقف على مدى ممارسة حقوق المواطن في خضم الدولة الجزائرية انطلاقا من التساؤل الآتي:

.هل الدولة الجزائرية تقر فعليا بممارسة حقوق مواطنها؟

فقبل أن نجيب عن هذا التساؤل نقدم طرحا عاما باعتبار ممارسة الحريات الفردية كانت أو جماعية قد تخضع للتقييد، والقهر من طرف ممارسي السلطة تحت مسمى الدولة، فمن حيث حرية التعبير، والمشاركة الفعالة في الجانب السياسي مثلا نجد غياب النخب، وعزوفهم نتيجة تهميش هذه الفئة الفاعلة، وكذا تضمر الشعب من سياسات الدولة العامة الذي تجسد من خلال الاحتجاجات والمظاهرات الجماهيرية مثل ما حدث في أمريكا وفرنسا، وكذا ما حدث في سوريا والسودان ولبنان وتونس، بالإضافة إلى ما جسده الحراك الشعبي الجزائري الذي عبر عن الظروف المزرية للوضع الاجتماعي، ورفض مختلف الممارسات القهرية في ظل لعبة السلطة فضمن هذا الأخير تشيد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة والمعتمدة بموجب المادة (30) من الميثاق المتضمنة لزوم حماية حقوق الإنسان بحيث يمكن للأطراف المتضررة مهما كانت طبيعتهم (أفراد . هيئات وكيانات غير حكومية . دول) وجدوا فيها انتهاك لقواعد الميثاق، وقوانينه أن يتقدموا بشكوى إلى اللجنة الأفريقية، فمن بين الشكاوي المقدمة المتعلقة بالجزائر شكوى **حاج علي محمد** ضد الجزائر، تحت رقم 88/13 المنوطة بالجلسة العادية الخامسة بتاريخ 27 أفريل 1994م (مكغريغروجو ودو هانكورت، يونيو 2014، ص. ص. 20 .22، 139)، وتجدر الإشارة حول تاريخ هذه الشكوى التي كانت بها الدولة الجزائرية تقبع في سنوات سوداء انعكست على مختلف الجوانب الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، والتربوية تحت مسمى العشرية السوداء ضمن صرعات الحكم القائم آنذاك، وبالتالي كان من الصعب جدا خروج الجزائر من تلك السنوات الحالكة محققة بعد ذلك استقرارها السياسي والاجتماعي.

إضافة إلى ما تقدمت به منظمة العفو الدولي حول الجزائر ضمن إطار حرية التعبير في ظل موجة الحراك الاجتماعي الذي كان نتيجة للظروف المزرية التي يعاني منها المجتمع الجزائري على مختلف الأصعدة،حيث أشادت منظمة العفو الدولي ضمن هذا السياق أن السلطات الجزائرية استمرت في استخدام قانون العقوبات من أجل قمع حرية التعبير، ونتيجة لذلك تم توقيف واعتقال ما لا يقل عن سبعة صحفيين، وستة نشطاء، حيث تمت محاكمتهم وإدانتهم إضافة إلى الحكم عليهم بالسجن (منظمة العفو الدولية . الجزائر 2019، ص.ص. 32 . 33)، فضمن هذا السياق نجد أن هذه الممارسة مرتبطة بوضعية الفساد بالنسبة للمسؤولين السابقين على مستوى الدولة بحيث أثمر الحراك الاجتماعي الشعبي الجزائري في الكشف عن عمليات الفساد من قبل مجموعة من المسؤولين، وكنتيجة ختامية تم إدانتهم والحكم عليهم بالسجن ضمن عملية تكاملية بين المجتمع المدني والنظام العسكري، فالدولة الجزائرية ليست الأولى والوحيدة التي تعاني من مشاكل اجتماعية وصراعات سياسية.

أما على مستوى الحق في الحياة ضمن فحوى المادة (38) من "المشروع التمهيدي" المنتخب في خضم دستور الجزائر المعدل والمتمم لعام 2020م، حيث تعتبر المادة أن الحق في الحياة مرتبط بالإنسان من حيث الوجود محمي قانونيا لا يمكن حرمان أحد منه تعسفا، ومنه ضمن أطر المادة (38) أشادت منظمة العفو الدولي بأن مضمونها مبهم من حيث الصياغة تاركا المجال مفتوحاً لإمكان استمرارية فرض عقوبة الإعدام بموجب القانون رغم أن السلطات الجزائرية قد حافظت بحكم الواقع الفعلي من وقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1993م، على إثر تصويتها لصالح قرارات الأمم المتحدة المنوطة بوقف عقوبة الإعدام إلا أن القانون الجزائري من حيث البنية الصياغية لا يزال يُجيز عقوبة الإعدام (منظمة العفو الدولية . الجزائر، 25 جوان 2020، ص. 4)، لذا استوجب توضيح الأطر القانونية لكي لا يفتح المجال للتأويل، وتكون الممارسة المواطناتية للفاعل الاجتماعي بكل شفافية غير متصفة بالضبابية التي تولد سوء فهم الآخر لفحوى ممارسة المواطنة.

الخاتمة:

في خضم ما تم التقدم به نستنتج أن المواطنة ذات منطلق قانوني سياسي بالدرجة الأولى تتجسد من خلال أحقية الجنسية التي تثبت هوية المواطن ضمن إطار الدولة، والتي تسمح بممارسات مواطناتية على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي ... ضمن مجال المجتمع المدني، ومن جهة تحاكي المواطنة جملة الحقوق، والواجبات المؤطرة والمهيكلة قانونيا على كل من المستوى الدولي من خلال جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا على مستوى الدولة ذاتها من خلال الدستور ومختلف القوانين الضابطة لحياة المجتمع المدني الخاضع لمجالها الجيو سياسي، فالدولة والمواطن ضمن سياق تكاملي تبادلي في ضوء ممارسة المواطنة بمختلف أبعادها ومستوياتها، فكل ما كانت الممارسات المواطناتية تتسم بالشفافية والفاعلية؛ أدت بالضرورة إلى تحقيق مستويات عالية من الرفاه الاجتماعي، والتقدم السياسي والاقتصادي من خلال نظام تربوي قويم يدعم الممارسة المواطناتية بمختلف أبعادها التربوية، والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكل هذا يحاكي تحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات، فهذه الأخيرة مسعى كل المجتمعات والدول.

قائمة المراجع:

1. أبو بكر، ح. (2016)، المواطنة الشاملة، القاهرة - مصر: مؤسسة فريدريش إيبرت (مكتب مصر).
2. إدريس، محمد جلاء، وربيع، أمال محمد عبد الرحمن (2006)، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام "دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية،" القاهرة - مصر: مكتبة الآداب، الطبعة الأولى.

3. بو هريرة، أبو الفتوح (2015)، قيم المواطنة وعلاقتها بتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي "دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة محمد خيضر بسكرة،" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع التربية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
4. حسني، عبد الواحد (شتاء 2017)، قيم المواطنة في الخطاب الدستوري من النشأة الأحادية إلى إقرار التعددية مقاربة سوسيو تحليلية لدستوري 1963م و1996م، مجلة آفاق فكرية تصدر مرتين في السنة عن مخبر البحوث ودراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، سدي بلعباس، الجزائر. العدد السادس،
5. لشهب صاش، جازية، ومسيكة، رمضان (جوان 2020)، التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية تصر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر ، المجلد السابع، العدد الثاني.
6. رئاسة الجمهورية " الأمانة العامة " (2007)، قانون الجنسية الجزائرية، الجزائر.
7. رئاسة الجمهورية "الأمانة العامة للحكومة" (المؤرخ في مارس 2016م): دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجزائر.
8. شنابر، دومينيك، وباشولييه، كريستيان (2016)، ما المواطنة؟، ترجمة سونيا محمود نجا، القاهرة - مصر: المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى.
9. طعبلي، علي فارس ومحمد، الطاهر (ديسمبر 2017)، العلاقة بين الاتجاهات نحو مفهوم المواطنة والمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة الجامعة "دراسة ميدانية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، المجلد التاسع، العدد الواحد والتلاتون.
10. فوزي، سامح (2007)، المواطنة، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (10)، القاهرة - مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى.
11. مكغريغروجو، لورنا ودو هانكورت، آن برودوم (يونيو 2014)، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان "دليل للضحايا وللمدافعين عنهم، "ترجمة أيمن ح حداد، سويسرا: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الطبعة الثانية.
12. محمد، خالدي (2016)، تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر.
13. مراد، حنان (2017)، مكانة المواطن والمواطنة في المدن .دراسة استشرافية .حالة الدراسة "مدينة بسكرة أنموذجا،" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر ، بسكرة - الجزائر.
14. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية (2015)، الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلسطين: مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية.
15. منظمة العفو الدولية .الجزائر (بتاريخ 25 جوان 2020)، بيان عام حول مشروع الدستور الجزائري" بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان": تحت رقمMDE 28/2601/2020.
16. منظمة العفو الدولية (2019)، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018، لندن: منظمة العفو الدولية (شركة محدودة)، الطبعة الأولى.
17. منظمة العفو الدولية، الجزائر (بتاريخ 26 فبراير / شباط 2019)، وثيقة حول استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تحت رقم MDE 28/9890/2019.

18. مينش، ريتشارد (2010)، الأمة والمواطنة في عصر العولمة "من روابط وهويات قومية إلى أخرى متحولة"، ترجمة عباس عباس، دمشق - سوريا: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، الطبعة الأولى

19. نعمة، سعد عبد الحسين (2013)، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، مجلة كلية الدراسات الإنسانية بجامعة النجف الأشرف، العراق، العدد الثالث.

20. Emma, jones and john, gaventa (2002), concepts of citizenship – a review "IDS Development Bibliography 19", England: Institute of development Studies.